

Distr.: General  
12 September 2017  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون  
مكتب الجمعية العامة

تنظيم أعمال دورة الجمعية العامة العادية الثانية والسبعين وإقرار جدول  
الأعمال وتوزيع البنود

مذكرة من الأمين العام

## المحتويات

## الصفحة

٣	.....	أولا - مقدمة
٣	.....	ثانيا - تنظيم الدورة
٣	.....	ألف - مكتب الجمعية العامة
٤	.....	باء - ترشيد الأعمال
٦	.....	جيم - تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها
٦	.....	دال - ترتيب الجلوس
٧	.....	هاء - جدول مواعيد الجلسات
٨	.....	واو - المناقشة العامة
٨	.....	زاي - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية



---

١٠	.....	محاضر الجلسات	-	حاء
١١	.....	القرارات	-	طاء
١٢	.....	الوثائق	-	ياء
١٣	.....	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية	-	كاف
١٦	.....	الاحتفالات والجلسات التذكارية	-	لام
١٦	.....	إقرار جدول الأعمال	-	ثالثا
٣٣	.....	توزيع البنود	-	رابعا

## أولا - مقدمة

- ١ - يتشرف الأمين العام بأن يعرض على مكتب الجمعية العامة، للنظر، الملاحظات والمقترحات التالية فيما يتصل بالتقرير الذي سيقدمه المكتب إلى الجمعية العامة بشأن تنظيم الدورة العادية الثانية والسبعين والدورات المقبلة للجمعية، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود.
- ٢ - وقد اعتمدت الجمعية العامة على مر الأعوام عددا من الأحكام الرامية إلى ترشيد إجراءات الجمعية وتنظيمها. وبعض من تلك الأحكام مستنسخ في مرفقات النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.18). ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قرارات الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة<sup>(١)</sup>.

## ثانيا - تنظيم الدورة

### ألف - مكتب الجمعية العامة

- ٣ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المادة ٤٠ من النظام الداخلي وإلى الوثيقة A/56/1005 (المرفق، الفقرتان ٩ و ١٠) المتعلقة بمهام المكتب.
- ٤ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بمهام المكتب. وقد يود المكتب الإشارة على وجه الخصوص إلى الفقرات الفرعية من (هـ) إلى (ح)، التي يواصل المكتب بموجبها النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها؛ وعقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة؛ وتقديم توصيات إلى الجمعية بشأن برنامج وشكل المناقشات التفاعلية المتعلقة ببنود جدول أعمالها؛ والنظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الكفاءة والفعالية في جميع الجوانب.
- ٥ - وأكدت الجمعية العامة، في قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنشيط أعمالها، على أهمية تعزيز دور مكتب الجمعية العامة. وبموجب القرار ٣٢٣/٧١، وإذ تشير الجمعية العامة إلى قراراتها ١٨٩٨ (د-١٨) و ٢٨٣٧ (د-٢٦) و ٤٥/٤٥ و ٢٤١/٥١ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨، فإنها طلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يستفيد استفادة كاملة من المكتب طوال الدورة بغية استعراض برنامج عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، تمشيا مع المادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة.
- ٦ - ويود الأمين العام الإشارة إلى أن كل نائب لرئيس الجمعية العامة يعين في مستهل كل دورة شخصا مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠).

(١) القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ و ١٦٣/٥٢ و ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠٠/٥٧ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٦/٦٢ و ٣٠٩/٦٣ و ٣٠١/٦٤ و ٣١٥/٦٥ و ٢٩٤/٦٦ و ٢٩٧/٦٧ و ٣٠٧/٦٨ و ٣٢١/٦٩ و ٣٠٥/٧٠ و ٣٢٣/٧١.

## باء - ترشيد الأعمال

٧ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بترشيد العمل، بما في ذلك الأداء الإداري والمالي للمنظمة<sup>(٢)</sup>.

٨ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١٤ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ التي تنص على ما يلي:

وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تبت في مدى الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٩ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ٣٢٣/٧١، اللتين أهابت فيهما الجمعية برئيس الجمعية العامة أن يتشاور على نحو وثيق مع مكتب الجمعية والدول الأعضاء عند عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية وشاملة بشأن المسائل الراهنة ذات الأهمية البالغة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، بشأن أمور منها تواتر تلك المناقشات وبرنامجهما الأولي؛ وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يقصر هذه الاجتماعات الرفيعة المستوى على القضايا الراهنة ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة للمجتمع الدولي، مع مراعاة مصالح الأعضاء عموما والتركيز على الفئات الأكثر ضعفا، وشجعت في الوقت نفسه على إحالة المناسبات ذات الطابع القطاعي أو المواضيعي الصّرف إلى اللجان الرئيسية الست.

١٠ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٦ من القرار ٣٢٣/٧١ التي شددت فيها الجمعية على أن تواصل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة الثانية والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، نظرها في زيادة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بعض بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها، وتقديم مقترحات بذلك، وذلك بوسائل منها الأخذ بشرط الانقضاء، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند المعني، مع مراعاة التوصيات الصادرة في هذا الشأن عن الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة.

١١ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من القرار ٣٢٣/٧١، التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى ضرورة تمتين التضافر وتعزيز الاتساق والحد من التداخل في جداول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة جداول أعمال لجنيتها الثانية والثالثة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتها الفرعية والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وأي منتديات أخرى معنية، وفقا للنظام الداخلي ذي الصلة وفي ضوء اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ودعت إلى مواصلة هذه الجهود في دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين.

(٢) القرارات ٢١٣/٤١، و ٢٦٤/٤٨، و ١٢/٥٢ بء، و ١٢٦/٥٨، و ٣١٦/٥٨، و ٣١٣/٥٩، و ٢٨٦/٦٠، و ٣٠٩/٦٣، و ٢٩٧/٦٧، و ٣٠٧/٦٨، و ٣٢١/٦٩، و ٣٠٥/٧٠، و ٣٢٣/٧١.

١٢ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٩ من القرار ٣٢٣/٧١، التي طلبت فيها الجمعية إلى مكتب الجمعية العامة أن يولي أثناء الاضطلاع بمهامه بموجب المادة ٤٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة اهتماما خاصا للحد من هذا التداخل.

١٣ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٠ من القرار ٣٢٣/٧١، التي طلبت فيها الجمعية إلى رئيس الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة تحديد مقترحات عن طريق إجراء مشاورات مع جميع الدول الأعضاء ومع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك من خلال دعوة المكتب للانعقاد، بهدف معالجة الثغرات والازدواجية التي تشوب جدول أعمال الجمعية العامة من حيث صلتها بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مع مراعاة التقرير بشأن المواءمة الاستراتيجية للدورات المقبلة للجمعية العامة والإسهامات الأخرى ذات الصلة، على أن تنظر الدول الأعضاء في ذلك خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.

١٤ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٠ من القرار ٣٢٣/٧١، التي أكدت فيها الجمعية العامة من جديد الولايات القائمة المتصلة بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية، بما يشمل الجزء جيم من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، والفقرات ٧ إلى ١٣ من القرار ٣١٣/٥٩، والمجموعة الثالثة من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠، والقرار ٣٢١/٦٩، وبخاصة الفقرتين ١٦ و ١٧ منه.

١٥ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة، وأن اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لا تجتمعان في وقت واحد، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع خلال الدورة العادية للجمعية العامة. ولا يسري هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ٣١ و ٣٦).

١٦ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢١ من القرار ٣٢٣/٧١، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى كل لجنة رئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية، إلى أن يقدموا إحاطة إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، أثناء الدورة الثانية والسبعين، بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

١٧ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٢ من القرار ٣٢٣/٧١، التي طلبت فيها الجمعية إلى رؤساء اللجان الرئيسية تنظيم اجتماعات تسليم المهام بين المكاتب المنتهية ولايتها والمكاتب الجديدة بغرض تبادل الآراء بشأن النتائج المحققة وجدول الأعمال المقبل، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية إلى تقديم تقارير لمن يخلفهم عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

١٨ - وقد يود المكتب كذلك توجيه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٤ من القرار ٣٢٣/٧١، التي دعت فيها الجمعية إلى أن يجتمع الرؤساء الستة للجان الرئيسية دوريا خلال دورة الجمعية العامة لتبادل أفضل الممارسات وزيادة الاتساق والتكامل في أعمال اللجان الرئيسية.

١٩ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥٣ من القرار ٣٢٣/٧١ التي أهابت فيها الجمعية العامة بجميع الهيئات الحكومية الدولية المعنية أن تعيد النظر في ضرورة ومحتوى ما يرد في اليومية من موجزات لوقائع اجتماعاتها وغيرها من الإعلانات، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن يكون شكل يومية الأمم المتحدة أكثر بساطة.

٢٠ - وقد يود مكتب الجمعية العامة كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أحكام القرار ٣٢٣/٧١ ذات الصلة، بشأن الترتيبات المؤقتة المعتمدة في المقرر ٥٠٥/٦٨ الذي يوصي بطريقة تناوب رؤساء اللجان الرئيسية للدورات التاسعة والستين إلى الثالثة والسبعين، وكذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية على النحو الوارد في مرفق القرار ٣٠٧/٦٨، وبشأن طلب الجمعية العامة إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة أن يعد ترتيبات طويلة الأجل بشأن انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية للجمعية العامة بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية في موعد أقصاه الدورة الثانية والسبعون.

٢١ - وقد يود مكتب الجمعية العامة أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤٤ من القرار ٣٢٣/٧١، التي شجعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء على مراعاة التوازن بين الجنسين في توزيع رؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتبها.

### جيم - تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها

٢٢ - وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي، تبدأ الدورة العادية الثانية والسبعون للجمعية العامة يوم الثلاثاء، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٢٣ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة برفع الدورة الثانية والسبعين للجمعية يوم الاثنين، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وباختتامها يوم الاثنين ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (المادة ٢ من النظام الداخلي والفقرة ٤ من المرفق الرابع للنظام الداخلي).

٢٤ - وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها، خلال الجزء الرئيسي من الدورة، بحلول يوم الخميس، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الثلاثاء، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية واللجنة الثالثة بحلول يوم الأربعاء، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة، ٨ كانون الأول/ديسمبر، واللجنة السادسة بحلول يوم الجمعة، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧<sup>(٣)</sup>.

### دال - ترتيبات الجلوس

٢٥ - وفقا للممارسة المتبعة، قام الأمين العام بإجراء قرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب حروف الهجاء. وقد وقعت القرعة على تشيكيا. وستليها البلدان الأخرى في الجلوس حسب الترتيب الهجائي باللغة الإنكليزية. وسيتبع الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية. ووفقا للممارسة المتبعة، سيشتغل رئيس الجمعية العامة، والأمين العام، والأمين المقاعد الموجودة خلف المنصة خلال الجلسات العامة الرسمية.

٢٦ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤٢ من القرار ٣٢٣/٧١، التي قررت فيها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بتيسير الوصول، أن يُتبع في ترتيب جلوس

(٣) ينبغي تحديد موعد نهائي إلزامي لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة (انظر الفقرة ٦٩).

الدول الأعضاء، في جميع الجلسات العامة للجمعية العامة، بما فيها الجلسات العامة المعقودة في إطار المناسبات الرفيعة المستوى، الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية، ابتداء باسم البلد الذي يختار بسحب القرعة كل سنة، مع تفادي التمييز بين الدول الأعضاء من حيث رتبة رئيس الوفد.

## هاء - جدول مواعيد الجلسات

٢٧ - يود الأمين العام أن يشير إلى أنه نظرا للقيود المالية، لم تعد تقدم الخدمات للجلسات المعقودة بالمقر بعد الساعة ١٨:٠٠ أو في عطلة نهاية الأسبوع. ولذلك ينبغي أن تبدأ الجلسات فور حلول الساعة ١٠:٠٠ وأن ترفع بحلول الساعة ١٨:٠٠، خلال أيام الأسبوع. ويود الأمين العام أيضا أن يشير إلى القرار ٣١٣/٥٩، الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يرأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحووا هذه الجلسات في الوقت المحدد.

٢٨ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ التي تنص على ما يلي:

اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

٢٩ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ٤ من القرار ٢٦٢/٧١، التي لاحظت فيها الجمعية العامة بارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الحسبان الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ بء و ٢٥٠/٥٨ و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ ألف و ٢٣٦/٦١ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٣٠/٦٤ و ٢٤٥/٦٥ و ٢٣٣/٦٦ و ٢٣٧/٦٧ و ٢٥١/٦٨ فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطائفة الأرثوذكسية وعطلي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وطلبت إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تتقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها.

٣٠ - ويود الأمين العام كذلك أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرات ٥ إلى ٩ من القرار ٢٥٠/٦٩، التي اعترفت فيها الجمعية العامة بأهمية الأعياد والعطل التالية، ودعت هيئات الأمم المتحدة في المقر وسائر مراكز العمل التي تحتفل بها إلى تفادي عقد اجتماعات في تلك الأيام، وشجعت في هذا الصدد على أخذ هذا الترتيب في الحسبان عند إعداد جداول المؤتمرات والاجتماعات مستقبلا: يوم كيبيور (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، يُحتفل به في هذا اليوم)، ويوم فيسك (يحدّد في وقت لاحق)، وعيد ديوالي (١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، يُحتفل به في هذا اليوم)، وعيد غوربوراب (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، وعيد الميلاد الأورثوذكسي (يحدّد تاريخ الاحتفال في وقت لاحق).

٣١ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور ربع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

٣٢ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤٠ من القرار ٣٢٣/٧١، التي شجعت فيها الجمعية العامة على وضع جداول الاجتماعات الرفيعة المستوى في المستقبل خلال النصف الأول من السنة، في حدود الموارد المتاحة ومع مراعاة الجدول الزمني للاجتماعات ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع واحد رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة.

٣٣ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٨ من القرار ٣٢٣/٧١، التي كررت فيها الجمعية العامة دعوتها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام بالتشاور مع مكتب الجمعية العامة والدول الأعضاء، بتحسين التنسيق فيما يتعلق بوضع جداول اجتماعات الجمعية العامة، بما فيها الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بغية تعزيز تفاعلها وفعاليتها وتوزيعها على الوجه الأمثل على امتداد الدورة، والنظر في سبل تقليص عدد المناسبات الرفيعة المستوى التي تُعقد خلال المناقشة العامة.

٣٤ - وقد يود المكتب كذلك توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أن الجمعية العامة تعقد، جريباً على الممارسة المتبعة في السابق، مناقشة واحدة بشأن البنود الواردة في جدول أعمالها، وأن أي مناقشات إضافية تقتضي تكليفاً محددًا من الجمعية العامة بهذا الشأن.

#### واو - المناقشة العامة

٣٥ - قد يود المكتب توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملاً بأحكام القرار ٣٠١/٥٧، ستبدأ المناقشة العامة في الدورة الثانية والسبعين في الساعة ٩:٠٠ من صباح يوم الثلاثاء ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ويوصي الأمين العام بأن تستمر المناقشة العامة حتى يوم السبت ٢٣ أيلول/سبتمبر، ليتسنى لأكثر عدد من المتكلمين الإدلاء ببياناتهم خلال ذلك الأسبوع. وستستمر المناقشة العامة يوم الاثنين ٢٥ أيلول/سبتمبر. وقد يود المكتب أيضاً توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أن قائمة المتكلمين لكل يوم ستكتمل في اليوم نفسه ولا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة لساعات العمل. وفضلاً عن ذلك، لن تُفرض حدود زمنية على البيانات في المناقشة العامة، وإنما تشير الجمعية العامة إلى مبدأ توجيهي اختياري لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ١٥ دقيقة.

٣٦ - وقد يود المكتب أيضاً توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملاً بالفقرة ٧ من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، جرى اقتراح "محورية الإنسان: تحقيق السلام والعيش الكريم للجميع على كوكب مستدام" موضوعاً للمناقشة العامة في الدورة الثانية والسبعين.

#### زاي - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

٣٧ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي المتعلقة بسير الجلسات، وهي المواد ٣٥، و٦٨، و٧٢، و٧٣، و٩٩ (ب)، و١٠٦، و١٠٩، و١١٤، و١١٥.

٣٨ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من القرار ٣٢٣/٧١، التي أشارت فيها الجمعية إلى المادة ٧٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ودعت إلى التقييد الصارم من



جانبا كل المتكلمين بالفترة الزمنية المحددة في الجمعية، عند الاقتضاء، وبخاصة أثناء المناقشة العامة والاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية، فضلا عن المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي يعقدها رئيس الجمعية العامة.

٣٩ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه جريا على الممارسة المتبعة سابقا، ينبغي أن تتضمن مناقشات الجلسات العامة بيانات يدي بها، حسب الاقتضاء، رئيس الجمعية العامة، والأمين العام، والدول الأعضاء، والمراقبون، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك، وأن الجمعية العامة تنتظر في مشاريع المقترحات عقب اختتام المناقشة.

٤٠ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٣ من القرار ٣٢٣/٧١، التي دعت فيها الجمعية رؤساء اجتماعات الجمعية العامة، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها الفترة المتاحة للمناقشة محدودة جدا، إلى النظر في التوصية بتطبيق مبدأ "البروتوكول محل احترام من الجميع" الذي يشجع بمقتضاه المشاركون على الامتناع عن إدراج العبارات البروتوكولية النمطية في بياناتهم.

٤١ - وقد يود المكتب أن يحيط الجمعية العامة علما بأن تعليل التصويت ينبغي أن يكون محمدا بمدة ١٠ دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة وإما في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة، وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرات ٦-٨ (A/520/Rev.18)، المرفق الخامس)).

٤٢ - وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بتحديد بيانات النقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

٤٣ - وقد يود المكتب كذلك أن يوصي الجمعية العامة بالكف عن الإدلاء ببيانات ختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عدا البيانات التي يدي بها رؤساء الهيئات، وذلك توفيراً للوقت في نهاية الدورة (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٧ (A/520/Rev.18)، المرفق الخامس)).

٤٤ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز حيثما كان ذلك ممكنا، في المداخلات الإضافية التي تصدر عنها بصفتها الوطنية، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلا في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

٤٥ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن نتائج التصويت تصبح نهائية حال اختتام عملية التصويت في الجمعية العامة. ويجوز للوفود أن تقدم استمارة تية التصويت التي توفرها الأمانة العامة لتوضيح نية تصويتها، التي ستتجلى كذلك في المحاضر الرسمية للجلسة.

٤٦ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الدول الأعضاء لا يمكن أن تنضم إلى مجموعة مقدمي مشروع قرار أو مقرر حالما تعتمد الجمعية العامة. وعلى المنوال نفسه، لا يمكن

للدول الأعضاء أن تنضم إلى مجموعة مقدمي اقتراح بعد اعتماده من قبل اللجان الرئيسية وتوصيتها الجمعية العامة بإقراره.

٤٧ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٤٧ و ٤٨ من القرار ٣٢٣/٧١ اللتين قررت فيهما الجمعية أن ترسل إلى الأمانة العامة أسماء المرشحين للانتخاب من قبل الجمعية العامة أو اللجان الرئيسية، حيثما أمكن، قبل إجراء الانتخابات بـ ٤٨ ساعة على الأقل ما لم تقتض خلاف ذلك قواعد محددة تنظم الانتخابات المعنية، وأن تُطبع تلك الأسماء على بطاقات الاقتراع، مع إتاحة مساحة إضافية في ورقة الاقتراع لإدراج أسماء أخرى، حيثما انطبق ذلك؛ وأنه في يوم الانتخاب في الجمعية العامة أو في اللجان الرئيسية، تقتصر مواد الحملة الموزعة في قاعة الجمعية العامة أو في قاعة اجتماعات اللجنة على صفحة واحدة من المعلومات المتعلقة بالمرشحين المعنيين، بغية الحفاظ على المنظر اللائق في الجمعية.

## حاء - محاضر الجلسات

٤٨ - يود الأمين العام أن يشير إلى أنه، على غرار الدورات السابقة، ستجري في أثناء الدورة الثانية والسبعين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولساعات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للجان الرئيسية الأخرى ومكتب الجمعية العامة. وفي الفقرة ٧٦ من القرار ٢٤٦/٦٦، أكدت الجمعية العامة أهمية أن تكون الأمم المتحدة منظمة منفتحة وشفافة وشاملة للجميع، وقررت الموافقة على البث الشبكي الحي، وما يليه من تخزين على الشبكة، لجميع الجلسات الرسمية التي تعقدتها لجانها الرئيسية الست.

٤٩ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه تم وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية ذات الصلة، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحاضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفقات للوثائق المأذون بها (القرار ٣٢/٣٨ هاء، الفقرتان ٨ و ٩).

٥٠ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الثانية والسبعين ممارسة عدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

٥١ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي للأعضاء الذين يرغبون في الإدلاء بملاحظات على سبيل حق الرد على البيانات التي يدلي بها رؤساء الدول أن يدلوا بملاحظاتهم خطيا بغية تعميمها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة. وفي الجلسة ٢٣٧٧ للجمعية في دورتها الثلاثين التي عقدت في عام ١٩٧٥، أشار الرئيس إلى أنه لم ير من المناسب أن يمارس حق الرد الشفوي فيما يتصل بالبيانات التي يدلي بها رؤساء الدول. وأشار كذلك إلى أنه لا اعتراض لديه على الإدلاء بملاحظات على سبيل حق الرد على هذه البيانات عندما يدلى بها خطيا. وقد أصبح ذلك ممارسة متبعة في الجمعية العامة.

## طاء - القرارات

- ٥٢ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي:
- الامتناع، قدر الإمكان، عن الدعوة في القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة، إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وينبغي لتلك المناقشة أن تجري في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٣٢ (A/520/Rev.18)، المرفق الخامس))
  - بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو مواصلة بحث المسألة<sup>(٤)</sup>.
  - أن تكون القرارات مقتضبة ليكون لها تأثير سياسي أكبر، ولا سيما فقرات الديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى (القرار ٢٧٠/٥٧، الفقرة ٦٩).
  - إجراء مشاورات غير رسمية، كلما أمكن ذلك، يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١ (A/520/Rev.18)، المرفق السابع، الفقرة ١).
  - المصطلحان "تحيط علما" و "تلاحظ" مصطلحان محايدان ولا يعني أي منهما الموافقة أو عدم الموافقة (المقرر ٤٨٨/٥٥، المرفق).
- ٥٣ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٣ من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠، التي شجعت فيها الدول الأعضاء على تقديم مشاريع قرارات بصيغة أوجز وأكثر تركيزا وذات منحى عملي أكبر، وإلى الفقرة ٢١ من القرار ٢٩٤/٦٦ التي قامت فيها الجمعية بجملة أمور منها تشجيع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد الوثائق بغرض تجنب ازدواجية العمل، وعلى ممارسة أقصى قدر ممكن من النظام في سياق السعي إلى توخي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، وذلك بجملة طرق من بينها الإحالة إلى وثائق سابقة بدلا من تكرار المحتوى الفعلي، والتركيز على المواضيع الرئيسية، ودعتها إلى مراعاة المواعيد النهائية القائمة لتقديم الوثائق ليتسنى تجهيزها في أوانها لكي تنظر فيها الهيئات الحكومية الدولية.
- ٥٤ - ويشجع الأمين العام الدول الأعضاء على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات وفقا للمبادئ التوجيهية النازمة لشكل التقديم التي حددتها الأمانة العامة<sup>(٥)</sup>.
- ٥٥ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن القرارات والمقررات مرقمة بشكل متتال، وأن القرارات أو المقررات التي تحمل عناوين متطابقة ستحمل رموزا متطابقة مشفوعة بحرف (مثلا "الف" و "باء").

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٣ (و).

(٥) [www.un.org/en/ga/guidelines\\_submission\\_draft\\_reso.pdf](http://www.un.org/en/ga/guidelines_submission_draft_reso.pdf)

## ياء - الوثائق

٥٦ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي أن تكتفي الجمعية، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، وألاً تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٢٨ (A/520/Rev.18)، المرفق الخامس)).

٥٧ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٥٧ بآء بشأن إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية في الوقت المناسب. وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية، مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق الرسمية في آن واحد بجميع اللغات الرسمية (انظر القرار ٢٠٢/٤٧).

٥٨ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرارين ٢٦٤/٤٨ و ٢٨٥/٥٥ اللذين أكدتا فيهما الجمعية ضرورة ضبط النفس في طلب التقارير الجديدة، وطلبت تقارير مدمجة بدرجة أكبر، وإلى القرار ٢٧٠/٥٧ بآء الذي اعترفت فيه بضرورة تفادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

٥٩ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٢٩٧/٦٧، الذي شجعت فيه الجمعية الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد الوثائق بغرض تجنب ازدواجية العمل، وعلى ممارسة أقصى قدر ممكن من النظام في سياق السعي إلى توخي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، وذلك بجملة طرق من بينها الإحالة إلى وثائق سابقة بدلا من تكرار المحتوى الفعلي، والتركيز على المواضيع الرئيسية؛ ودعتها كذلك إلى مراعاة المواعيد النهائية القائمة لتقديم الوثائق ليتسنى تجهيزها في أوانها لكي تنظر فيها الهيئات الحكومية الدولية.

٦٠ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤٩ من القرار ٣٢٣/٧١، التي شجعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء على الاستفادة بشكل تام، قدر الإمكان، من الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة بغية تحقيق وفورات في التكاليف وخفض الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق، وطلبت إلى الأمانة العامة في هذا الصدد أن تواصل تحسين هذه الخدمات الإلكترونية وتنسيقها وتوحيدها عند الاقتضاء، بما يشمل إتاحة جميع المراسلات الرسمية التي توجهها الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء.

٦١ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- ينبغي أن تتضمن القرارات طلبات إلى الدول لإبداء ملاحظات أو طلبات إلى الأمين العام لتقديم تقارير، بالقدر الذي يحتمل أن تيسر به تلك الملاحظات والتقارير تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١٠ (A/520/Rev.18)، المرفق السابع، الفقرة ١٠))

- ينبغي للدول الأعضاء والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهوداً جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧)
  - يُرجى من الدول الأعضاء، عند التماسها معلومات إضافية، أن تطلب تزويدها بتلك المعلومات إما شفويًا، أو إذا كانت خطية، أن تكون في شكل صحائف معلومات أو مرفقات أو جداول وما إلى ذلك (القرار ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٧)
- ٦٢ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملاً بالفقرة ٢١، الجزء رابعاً من القرار ٢٣٧/٦٧، ستواصل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقديم خدمات موفرة للورق كدعم إضافي للوفود خلال الدورة الثانية والسبعين.

## كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٦٣ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعاً بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.

٦٤ - وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، تنظر الأمانة العامة في الآثار المالية المترتبة على جميع مشاريع قرارات ومقررات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية. وتبدأ هذه العملية عند تقديم المشروع لإصداره بصفته "وثيقة" للجمعية العامة. وحتى ذلك الحين، لا يكون بوسع الأمانة العامة أن تدلي بأي رأي رسمي عما إذا كان مشروع قرار أو مقرر معين ستترتب عليه آثار مالية.

٦٥ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن المادة ١٥٣ من النظام الداخلي تنص على أنه من اللازم أن تنظر لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) في أي مقترح ينطوي على نفقات قبل عرضه على الجمعية العامة للتصويت عليه، وإلى أن المادة بصيغتها هذه لا تسمح بأي استثناء.

٦٦ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة قيام مقدمي المقترحات التي تنطوي على آثار في الميزانية بتوضيح الجدول الزمني في مرحلة مبكرة مع رئيس لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من أجل كفالة الامتثال التام للمادة ١٥٣.

٦٧ - وفيما يتصل أيضاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وبالفقرة ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ التي تشترط مرور مدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر قد يتطلب في معظم الأحيان أكثر من ثمان

وأربعين ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقترحات القرارات المعروضة على الجمعية العامة.

٦٨ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣١ من القرار ٣٢٣/٧١، التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وشجعت رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على ضمان التقيد بمادتين المادتين، كلٌّ ضمن نطاق الولاية المنوطة به.

٦٩ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.18، المرفق الخامس)، وفيما يلي نصهما:

١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

١٣ - وإضافة إلى ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

٧٠ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من النظامين الأساسيين والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2016/6) اللذين اعتمدا أول مرة في القرار ٢٣٤/٣٧، المرفق؛ وصدرا بطبعتهما المنقحة الحالية عملا بالقرارين ٢٣٦/٦٧ و ٨/٧٠ إضافة إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٤ ومقررها ٤٧٤/٥٤، وفيما يلي نص البند ٥-٩:

**البند ٥-٩** لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على احتمال تطُّب نفقات مالم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.

٧١ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف، وفيما يلي نصها:

**تقرر** أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٧٢ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الجزء سادسا من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي نص على أن الجمعية العامة:

١ - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - **تدعو الأمين العام** إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

٧٣ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى البيان الشفوي عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي تتلوه الأمانة العامة قبل النظر في مقترح يتضمن الآثار المترتبة في الميزانية التي سيكون لها أثر على اعتمادات فترات الميزانية المقبلة والتي سيتم إدراجها في تقرير الميزانية البرنامجية المقترحة ذي الصلة أو التي ستمول من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٧٤ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها بشأن استخدام عبارة "في حدود الموارد المتاحة"<sup>(٦)</sup>، وكذلك إلى التقرير الذي أكدت فيه اللجنة مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة بشأن ما إذا كانت هناك موارد كافية متوفرة لتنفيذ أي نشاط جديد<sup>(٧)</sup>.

٧٥ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملا بالفقرة ٥ من القرار ٢٤٣/٤٠، يجوز لهيئات الأمم المتحدة أن تعقد دورات خارج مقارها الرسمية عندما توافق الحكومة التي تدعوها إلى عقد دورة في أرضها على تحمّل التكاليف الإضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعة هذه التكاليف ومدى احتمالها. ويتعين تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الحسبان<sup>(٨)</sup>.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add.1-23)، الوثيقة A/38/7/Add.16.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

(٨) المرجع نفسه.

٧٦ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه لا يجوز للأمانة العامة أن تضطلع بأي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي يلزم تمويلها، بموجب الترتيبات القانونية الخاصة بها، من موارد خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، ما لم تتلق مسبقاً التمويل الكافي من الدول الأطراف أو غير الأطراف المشاركة في الاجتماعات.

٧٧ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١١ من القرار ٢٥٠/٦٩، التي دعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى تضمين الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات.

٧٨ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بعقد جلستين إضافيتين تصل مدة كل منهما إلى ثلاث ساعات أثناء ساعات العمل، ويبلغ قدرها ١٢ ٠٠٠ دولار، وأثناء عطلات نهاية الأسبوع، حيث يبلغ قدرها ٢٩٥ ٣٧ دولاراً أيام السبت و ٣٧ ٧٢٧ أيام الأحد<sup>(٩)</sup>، وإلى أن تلك التكاليف لا تشمل الخدمات الإضافية المتعلقة بالدعم الفني المقدم من جانب أحد مكاتب الأمانة العامة أو خدمات البث الشبكي أو التكاليف المتعلقة بعقد الاجتماعات خارج ساعات العمل، من جملة أمور أخرى.

٧٩ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التكاليف المقدرة المتصلة بإصدار تقرير إضافي أو مذكرة إضافية من الأمانة العامة، على ألا يتجاوز طول الوثيقة ٨ ٥٠٠ كلمة عندما تصدر عن الأمانة العامة أو ١٠ ٧٠٠ كلمة عندما لا تصدر عن الأمانة العامة، ويبلغ قدرها ٢٧ ٨٠٠ دولار لما عدده ٨ ٥٠٠ كلمة و ٣٤ ٨٠٠ لما عدده ١٠ ٧٠٠ كلمة<sup>(٩)</sup>، وإلى أن هذه التكاليف تتصل بتحرير الوثيقة وترجمتها وإصدارها ولا تشمل الخدمات الإضافية المتعلقة بالدعم الفني في صياغة محتواها.

## لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٨٠ - في ضوء الممارسة السابقة، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تعتمد شكلاً للجلسات التذكارية يشمل بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف.

٨١ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الممارسة المتبعة في الجمعية المتمثلة في عقد جلسة عامة رسمية لتأبين أي زعيم وطني متوفى يكون رئيس الدولة وقت الوفاة. وفي حال وفاة رئيس دولة سابق، لا تُعقد جلسة عامة رسمية من هذا القبيل.

## ثالثاً - إقرار جدول الأعمال

٨٢ - تم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين، وذلك في الوثيقتين التاليتين:

(أ) جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الثانية والسبعين (A/72/150)؛

(٩) تستند هذه التقديرات إلى التكاليف حتى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وهي قابلة للتغيير.



(ب) قائمة البنود التكميلية المقترح إدراجها في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين (A/72/200).

٨٣ - وبالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية العامة، بمقرها ٥٥٨/٧١، أن تدرج في مشروع جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين البند المعنون "منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي". وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بموجب مقرها ٥٦١/٧١، أن تدرج في مشروع جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة"، في إطار البند المعنون "تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى". وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بموجب مقرها ٥٦٤/٧١، أن تدرج في مشروع جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي"، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى". والبنود المقترح إدراجها مبيّنة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٨٨ أدناه.

٨٤ - وفي الفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" من أجل إضفاء نوع من التنظيم على أعمال الجمعية. وما برح جدول أعمال الجمعية العامة ينظم وفقا لذلك، منذ الدورة التاسعة والخمسين.

٨٥ - ويود الأمين العام أن يشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال وتنسيقه، وهي المرفق الأول من القرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١، ومرفق القرار ٢٨٥/٥٥ والفقرة ٦٠ من القرار ٢٧٠/٥٧ بآء والفقرتان ٢ و ٤ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

٨٦ - ومراعاة لعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وللحاجة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، قد يود المكتب النظر في أن يؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ قرارات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات ٢٣ إلى ٢٦).

٨٧ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المقرر ٤٢٦/٤٩، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة (انظر أيضا الفقرة ٩١).

٨٨ - ورهنا بتوصيات المكتب بشأن الفقرات ٨٢ إلى ٨٧ أعلاه، سيتألف مشروع جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين من البنود التالية:

### مشروع جدول الأعمال منظما تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة\*

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة [م-١].
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل [م-٢].
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين [م-٣]:  
(أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛

- (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة [م-٤]<sup>(١٠)</sup>.
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م-٥]<sup>(١٠)</sup>.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة [م-٦]<sup>(١٠)</sup>.
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب [م-٧].
- ٨ - المناقشة العامة [م-٨].

### ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [م-٩].
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز [م-١٠].
- ١١ - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولي [م-١١].
- ١٢ - تحسين السلامة على الطرق في العالم [م-١٢].
- ١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا [م-١٣].
- ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما [م-١٤].
- ١٥ - ثقافة السلام [م-١٥].
- ١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية [م-١٧].
- ١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي [م-١٨]:

- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛
- (د) السلع الأساسية؛

\* المختصرات المستعملة في هذه الوثيقة:

[م]: بند مدرج في جدول الأعمال المؤقت (A/72/150).

[ق]: بند مدرج في قائمة البنود التكميلية (A/72/200).

(١٠) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، ستنظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها الثانية والسبعين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

- (هـ) تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛
- (و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة.
- ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية [م-١٩].
- ١٩ - التنمية المستدامة [م-٢٠]:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛
- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الحد من مخاطر الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (ح) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛
- (ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية.
- ٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة) [م-٢١].
- ٢١ - العولمة والترابط [م-٢٢]:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية؛
- (ج) الثقافة والتنمية المستدامة؛
- (د) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.

- ٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة [م-٢٣]:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.
- ٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى [م-٢٤]:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية.
- ٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية [م-٢٥]:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- ٢٥ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية [م-٢٦].
- ٢٦ - نحو إقامة شراكات عالمية [م-٢٧].
- ٢٧ - التنمية الاجتماعية [م-٢٨]:
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة.
- ٢٨ - النهوض بالمرأة [م-٢٩]:
- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

## باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٢٩ - تقرير مجلس الأمن [م-٣٠].
- ٣٠ - تقرير لجنة بناء السلام [م-٣١].
- ٣١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي [م-٣٢].
- ٣٢ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة [م-٣٣].

- ٣٣ - دور الماس في تأجيج النزاع [م-٣٤].
- ٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة [م-٣٥]:
- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.
- ٣٥ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي [م-٣٦].
- ٣٦ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي<sup>(١١)</sup>.
- ٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط [م-٣٧].
- ٣٨ - قضية فلسطين [م-٣٨].
- ٣٩ - الحالة في أفغانستان [م-٣٩].
- ٤٠ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان [م-٤٠].
- ٤١ - مسألة جزيرة مايوت القمرية [م-٤١].
- ٤٢ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا [م-٤٢].
- ٤٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية [م-٤٣]<sup>(١٢)</sup>.
- ٤٤ - مسألة قبرص [م-٤٤]<sup>(١٣)</sup>.
- ٤٥ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية [م-٤٥]<sup>(١٣)</sup>.
- ٤٦ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) [م-٤٦]<sup>(١٣)</sup>.
- ٤٧ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي [م-٤٧]<sup>(١٣)</sup>.
- ٤٨ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين [م-٤٨]<sup>(١٣)</sup>.

(١١) وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٥٨/٧١ (انظر الفقرة ٨٣).

(١٢) وفقا للمقرر ٥٠٨/٦٠، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(١٣) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ٤٩ - آثار احتلال العراق للكوييت وعدوانه عليها [م-٤٩] (١٣).
- ٥٠ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام [م-٥٠].
- ٥١ - آثار الإشعاع الذري [م-٥١].
- ٥٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية [م-٥٢]:
- (أ) التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- (ب) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته.
- ٥٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [م-٥٣].
- ٥٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة [م-٥٤].
- ٥٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات [م-٥٥].
- ٥٦ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة [م-٥٦].
- ٥٧ - المسائل المتصلة بالإعلام [م-٥٧].
- ٥٨ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٥٨].
- ٥٩ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٥٩].
- ٦٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م-٦٠].
- ٦١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٦١].
- ٦٢ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م-٦٢].
- ٦٣ - مسألة الجزر الملغاشية غلوربوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا [م-٦٣].
- ٦٤ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية [م-٦٤].
- ٦٥ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية [م-٦٥].
- ٦٦ - بناء السلام والحفاظ على السلام [م-٦٦].
- ٦٧ - الانسحاب الكامل للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي جمهورية مولدوفا [ق-٣].

## جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٨ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي [م-٦٧]:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

## دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٩ - تقرير مجلس حقوق الإنسان [م-٦٨].
- ٧٠ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها [م-٦٩]:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٧١ - حقوق الشعوب الأصلية [م-٧٠]:
- (أ) حقوق الشعوب الأصلية؛
- (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.
- ٧٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب [م-٧١]:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.
- ٧٣ - حق الشعوب في تقرير المصير [م-٧٢].
- ٧٤ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها [م-٧٣]:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

## هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧٥ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة العوئية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة [م-٧٤]:

- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

## واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٦ - تقرير محكمة العدل الدولية [م-٧٥].
- ٧٧ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [م-٧٦].
- ٧٨ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية [م-٧٧].
- ٧٩ - المحيطات وقانون البحار [م-٧٨]:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.
- ٨٠ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات [م-٧٩].
- ٨١ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخمسين [م-٨٠].
- ٨٢ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه [م-٨١].
- ٨٣ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين [م-٨٢].
- ٨٤ - طرد الأجانب [م-٨٣].
- ٨٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [م-٨٤].
- ٨٦ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي [م-٨٥].
- ٨٧ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه [م-٨٦].
- ٨٨ - آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات [م-٨٧].
- ٨٩ - مسؤولية المنظمات الدولية [م-٨٨].
- ٩٠ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ [م-٨٩].



## زاي - نزع السلاح

- ٩١ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية [م-٩٠].
- ٩٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية [م-٩١]:
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٩٣ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام [م-٩٢].
- ٩٤ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا [م-٩٣].
- ٩٥ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح [م-٩٤].
- ٩٦ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي [م-٩٥].
- ٩٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط [م-٩٦].
- ٩٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها [م-٩٧].
- ٩٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي [م-٩٨]:
- (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي.
- ١٠٠ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح [م-٩٩].
- ١٠١ - نزع السلاح العام الكامل [م-١٠٠]:
- (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (ب) نزع السلاح النووي؛
- (ج) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (و) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

- (ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ل) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (س) تخفيض الخطر النووي؛
- (ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ق) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ر) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ش) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ت) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ث) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛
- (خ) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ذ) المعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛
- (ض) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (أ أ) الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

- (ب ب) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛
- (ج ج) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛
- (د د) التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛
- (ه ه) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛
- (و و) التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها؛
- (ز ز) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛
- (ح ح) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛
- (ط ط) التحقق من نزع السلاح النووي.
- ١٠٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة [م-١٠١]:
- (أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.
- ١٠٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة [م-١٠٢]:
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ١٠٤ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط [م-١٠٣].
- ١٠٥ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [م-١٠٤].
- ١٠٦ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط [م-١٠٥].
- ١٠٧ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [م-١٠٦].
- ١٠٨ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة [م-١٠٧].

## حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ١٠٩ - منع الجريمة والعدالة الجنائية [م-١٠٨].  
 ١١٠ - المراقبة الدولية للمخدرات [م-١٠٩].  
 ١١١ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [م-١١٠].

## طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١١٢ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة [م-١١١].  
 ١١٣ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام [م-١١٢].  
 ١١٤ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة [م-١١٣].  
 ١١٥ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية [م-١١٤]:  
 (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛  
 (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛  
 (ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.  
 ١١٦ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى [م-١١٥]:  
 (أ) انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق؛  
 (ب) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛  
 (ج) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛  
 (د) انتخاب خمسة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان.  
 ١١٧ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [م-١١٦]:  
 (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛  
 (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛  
 (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛  
 (د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛  
 '١' تعيين أعضاء في اللجنة؛  
 '٢' تسمية نائب رئيس اللجنة؛  
 (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛  
 (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

- (ز) تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة<sup>(١٤)</sup>؛
- (ح) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛
- (ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛
- ١١٨ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة [م-١١٧].
- ١١٩ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية [م-١١٨].
- ١٢٠ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب [م-١١٩].
- ١٢١ - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي [م-١٢٠].
- ١٢٢ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة [م-١٢١].
- ١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة [م-١٢٢].
- ١٢٤ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن [م-١٢٣].
- ١٢٥ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة [م-١٢٤]:
- ١٢٦ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات [م-١٢٥].
- ١٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي<sup>(١٥)</sup>؛
- ١٢٨ - التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي [م-١٢٧].
- ١٢٩ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية [م-١٢٨].
- ١٣٠ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [م-١٢٩].
- ١٣١ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين [م-١٣٠].
- ١٣٢ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه [م-١٣١].
- ١٣٣ - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً [م-١٣٣].
- ١٣٤ - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية [ق-٢].

(١٤) وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٥٦١/٧١ (انظر الفقرة ٨٣).

(١٥) وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٥٦٤/٧١ (انظر الفقرة ٨٣).

١٣٥ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات [م-١٣٤]:

- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (ر) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛

- (ش) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٣٦ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [م-١٣٥].
- ١٣٧ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ [م-١٣٦].
- ١٣٨ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ [م-١٣٧].
- ١٣٩ - تخطيط البرامج [م-١٣٨].
- ١٤٠ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة [م-١٣٩].
- ١٤١ - خطة المؤتمرات [م-١٤٠].
- ١٤٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة [م-١٤١].
- ١٤٣ - إدارة الموارد البشرية [م-١٤٢].
- ١٤٤ - وحدة التفتيش المشتركة [م-١٤٣].
- ١٤٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة [م-١٤٤].
- ١٤٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [م-١٤٥].
- ١٤٧ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية [م-١٤٦].
- ١٤٨ - إقامة العدل في الأمم المتحدة [م-١٤٧].
- ١٤٩ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [م-١٤٨].
- ١٥٠ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين [م-١٤٩].
- ١٥١ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [م-١٥٠].
- ١٥٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي [م-١٥١].
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى [م-١٥٢].
- ١٥٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار [م-١٥٣].
- ١٥٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [م-١٥٤].
- ١٥٦ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية [م-١٥٥].

- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية [م-١٥٦].
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي [م-١٥٧].
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو [م-١٥٨].
- ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا [م-١٥٩].
- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي [م-١٦٠].
- ١٦٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط [م-١٦١]:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان [م-١٦٢].
- ١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية [م-١٦٣].
- ١٦٥ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور [م-١٦٤].
- ١٦٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) [م-١٦٥].
- ١٦٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي [م-١٦٦].
- ١٦٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [م-١٦٧].
- ١٦٩ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٦٨].
- ١٧٠ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٦٩].
- ١٧١ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٧٠].
- ١٧٢ - منح الشبكة الدولية للخيزران والروطان مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٧١].
- ١٧٣ - منح مكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا + ٣ مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٧٢].
- ١٧٤ - منح المجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مركز المراقب لدى الجمعية العامة [ق-١].
- ١٧٥ - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة [ق-٤].
- ١٧٦ - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [ق-٥].



## رابعا - توزيع البنود

٨٩ - يستند توزيع البنود المبين في الفقرة ١١٥ أدناه إلى التنظيم الذي اعتمده الجمعية العامة لهذه البنود في السنوات السابقة وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٨٨ أعلاه. ويود الأمين العام أن يشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.18)، المرفق الخامس)، والقرار ٨٨/٣٩ باء، والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.18)، المرفقان السادس والسابع)، والمرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١.

٩٠ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرات الفرعية ٤ (ج) و (هـ) و (ط) و (ل) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرة ٢٦ من القرار ١٣٤/٦١ المتصلة بتوزيع البنود للدورة الثانية والسبعين.

٩١ - ويود الأمين العام أن يشير إلى أن أي طلب يرد في المستقبل من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار ١٩٥/٥٤).

٩٢ - ولم تنظر الجمعية العامة من قبل في البنود التالية من مشروع جدول الأعمال:

١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(هـ) تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

(و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة.

١٩ - التنمية المستدامة:

(ي) مكافحة العواصف الرملية والترايبية؛

٥٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:

(ب) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته.

٦٧ - الانسحاب الكامل للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي جمهورية مولدوفا.

٨٤ - طرد الأجانب.

١٠١ - نزع السلاح العام الكامل:

٢' التحقق من نزع السلاح النووي.

١٣٣ - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً.

١٣٤ - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

- ١٦٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي.
- ١٧٢ - منح الشبكة الدولية للخيزران والروطان مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٣ - منح مكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا + ٣ مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٤ - منح المجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٥ - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٦ - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ٩٣ - ونظرا إلى طبيعة البندين الفرعيين (هـ) و (و) من البند ١٧ من مشروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام إحالتهما إلى اللجنة الثانية.
- ٩٤ - ونظرا لطبيعة البند الفرعي (ي) من البند ١٩ من مشروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام إحالته إلى اللجنة الثانية.
- ٩٥ - ونظرا لطبيعة البند الفرعي (ب) من البند ٥٢ من مشروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام إحالته إلى اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في آن واحد.
- ٩٦ - ويرى مقترح البند ٦٧ من مشروع جدول الأعمال أن يُنظر في البند مباشرة في جلسة عامة.
- ٩٧ - ونظرا لطبيعة البند ٨٤ من مشروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام إحالته إلى اللجنة السادسة.
- ٩٨ - ونظرا لطبيعة البند الفرعي (ط) من البند ١٠١ من مشروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام إحالته إلى اللجنة الأولى.
- ٩٩ - ونظرا لطبيعة البند ١٣٣ من مشروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام أن ينظر فيه مباشرة في جلسة عامة.
- ١٠٠ - ويرى مقترحو البند ١٣٤ من مشروع جدول الأعمال أن ينظر فيه مباشرة في الجلسة العامة.
- ١٠١ - ونظرا لطبيعة البند ١٦٧ من مشروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام إحالته إلى اللجنة الخامسة.
- ١٠٢ - ووفقا للفقرة ٢ من القرار ١٩٥/٥٤، يتعين إحالة البنود ١٧٢ إلى ١٧٦ من مشروع جدول الأعمال إلى اللجنة السادسة، تحت العنوان طاء "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" (انظر الفقرة ٨٧).
- ١٠٣ - وفيما يتعلق بالبند ٩ من مشروع جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ٤ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ التي قررت بموجبها الجمعية العامة النظر في البند بروتمه في جلسة عامة، على أن تتولى اللجنة الخامسة معالجة الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية. ويذكر المكتب بأنه أحاط علما، في الدورة التاسعة والخمسين،

بتوضيح يتعلق بنظر اللجان الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من التقرير. وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة، عند نظرها في البند ٩ برمته في جلسة عامة، بأن تحيط علماً بالتوضيح الذي يفيد أنه، عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، سيتم توزيع الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اللجان الرئيسية المعنية في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قراراً نهائياً بشأنها.

١٠٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٤ من مشروع جدول الأعمال (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما)، يود الأمين العام أن يشير إلى القرار ٢٧٠/٥٧، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر، في إطار هذا البند، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مشاركة رئيس المجلس في المناقشات.

١٠٥ - وفيما يتعلق أيضاً بالبند ١٤، وكذلك البند ١١٩ من مشروع جدول الأعمال (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٥٦ من القرار ٢٦٥/٦٠، التي قررت فيها الجمعية العامة تخصيص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم في كل دورة من دورات الجمعية العامة للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة.

١٠٦ - وفيما يتعلق بالبند ٦٩ من مشروع جدول الأعمال (تقرير مجلس حقوق الإنسان)، يود الأمين العام توجيه انتباه المكتب إلى الفقرة ٦ من القرار ٢٨١/٦٥ التي قررت فيها الجمعية العامة مواصلة ما درجت عليه من إحالة البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" إلى الجلسة العامة للجمعية وإلى اللجنة الثالثة، وفقاً لمقرها ٥٠٣/٦٥ ألف، على أن يكون مفهوماً أيضاً أن رئيس المجلس سيعرض التقرير بصفته رئيساً على الجلسة العامة للجمعية العامة واللجنة الثالثة وأن اللجنة الثالثة ستعقد جلسة تحاور مع رئيس المجلس عند عرضه تقرير المجلس عليها.

١٠٧ - وفيما يتعلق بالبند ٧٢ من مشروع جدول الأعمال (القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٢٧ من القرار ١٨١/٧١، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تواصل الدعوة إلى عقد الاجتماعات السنوية التذكارية للجمعية العامة أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري.

١٠٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٠١ من مشروع جدول الأعمال (نزع السلاح العام الكامل) من مشروع جدول الأعمال، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سينظر فيه مباشرة في جلسة عامة في إطار البند ٩١، تتناول موضوع البند ١٠١. ولذلك فقد يود المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك في سياق نظرها في البند ١٠١.

١٠٩ - وفيما يتعلق بالبند ١٠٩ من مشروع جدول الأعمال (منع الجريمة والعدالة الجنائية)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ١ من القرار ٢٨٧/٧١، التي قررت الجمعية العامة فيها عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن تقييم خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص يومي الأربعاء ٢٧ أيلول/سبتمبر والخميس ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

١١٠ - وفيما يتعلق بالبند ١١٢ من مشروع جدول الأعمال (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة)، فعملاً بالفقرتين ٤ و ١٠ من القرار ٢٤١/٥١ وجرياً على الممارسة المتبعة في الدورات السابقة، يود الأمين العام أن يقدم عرضاً موجزاً لتقريره السنوي<sup>(١٦)</sup> باعتباره البند الأول صباح يوم الثلاثاء، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قبل افتتاح المناقشة العامة.

١١١ - وفيما يتعلق بالبند ١٢٣ من مشروع جدول الأعمال (تنشيط أعمال الجمعية العامة)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى القرارات ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٣٢٢/٧١. ومن أجل تيسير عمل اللجان الرئيسية، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٢٣ إلى جميع اللجان الرئيسية بهدف مناقشة أساليب عملها وكذلك للنظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراءات بشأنه.

١١٢ - وفيما يتعلق بالبند ١٣٩ من مشروع جدول الأعمال (تخطيط البرامج)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٢ من القرار ٦/٧١، التي أعادت فيها الجمعية العامة التشديد على أهمية دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض التوصيات المناسبة المتصلة بعملها والمقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق وفي اتخاذ إجراء بشأنها، وفقاً للبند ٤-١٠ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2016/6).

١١٣ - ويود الأمين العام أن يشير أيضاً إلى الفقرة ٢ من القرار ٢٣٥/٦١ التي طلبت الجمعية فيها إلى المكتب أن يأخذ تماماً في الحسبان القرارات ٢٥٣/٥٦ و ٢٨٢/٥٧ و ٢٧٥/٥٩ و ٢٥٧/٦٠ في توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية. ويود الأمين العام أن يشير كذلك إلى الفقرة ٩ من القرار ٢٥٧/٦٠، التي أحاطت الجمعية علماً بموجبها بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/73) وشجعت الهيئات الحكومية الدولية على استخدام النتائج الواردة في تقرير الأمين العام عن أداء البرامج وتقارير التقييم في التخطيط ووضع السياسات. وعلى ذلك الأساس، يقترح الأمين العام أن يوصي المكتب بإحالة البند ١٣٩ من مشروع جدول الأعمال إلى كل اللجان الرئيسية والجمعية العامة بكامل هيئتها لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

١١٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٤٨ من مشروع جدول الأعمال (إقامة العدل في الأمم المتحدة)، يود الأمين العام أن يشير إلى القرار ١١٩/٦٤ الذي وافقت فيه الجمعية العامة على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛ وإلى الفقرة ٤٦ من القرار ٢٦٦/٧١ الذي دعت فيه الجمعية للجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الشامل الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤولية المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وعلى هذا الأساس، يقترح الأمين العام أن يوصي المكتب بإحالة البند ١٤٨ إلى اللجنة الخامسة واللجنة السادسة.

١١٥ - ورهنا بالتغييرات التي قد يجريها المكتب في ضوء الفقرات من ٩٣ إلى ١١٤ أعلاه، سيكون توزيع بنود مشروع جدول الأعمال كما يلي<sup>(١٧)</sup>:

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١ (A/72/1).

(١٧) هذه الأرقام هي أرقام بنود مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٨٨ أعلاه.

## الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين:
  - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
  - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

## ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة ٩٥).
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ١١ - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.
- ١٢ - تحسين السلامة على الطرق في العالم.
- ١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.
- ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرتين ١٠٤ و ١٠٥).
- ١٥ - ثقافة السلام.

## باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٢٩ - تقرير مجلس الأمن.
- ٣٠ - تقرير لجنة بناء السلام.

- ٣١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.
- ٣٢ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.
- ٣٣ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.
- ٣٥ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ٣٦ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٨ - قضية فلسطين.
- ٣٩ - الحالة في أفغانستان.
- ٤٠ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ٤١ - مسألة جزيرة مايوت القمرية.
- ٤٢ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٤٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- ٤٤ - مسألة قبرص.
- ٤٥ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٤٦ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ٤٧ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.
- ٤٨ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.

- ٤٩ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.
- ٦٦ - بناء السلام والحفاظ على السلام (انظر الفقرة ٧٨).
- ٦٧ - الانسحاب الكامل للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي جمهورية مولدوفا (انظر الفقرة ٩٦).

### جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٨ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

### دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٩ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ١٠٦).
- ٧٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الفقرة ١٠٧).

### هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧٥ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

### واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٦ - تقرير محكمة العدل الدولية.
- ٧٧ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ٧٨ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٩ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

٩٠ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥.

### زاي - نزع السلاح

٩١ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الفقرة ١٠٨).

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٩ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر الفقرة ١٠٩).

### طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٢ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر الفقرة ١١٠).

١١٣ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١٤ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٥ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.

١١٦ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(ج) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛



- (د) انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان.
- ١١٧ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى<sup>(١٨)</sup>:
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ز) تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة (انظر الفقرة ٨١)؛
- (ح) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛
- (ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.
- ١١٨ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٩ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (انظر الفقرة ١٠٥).
- ١٢٠ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- ١٢١ - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١٢٢ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٠٣).
- ١٢٤ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.
- ١٢٥ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛
- ١٢٦ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.
- ١٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.
- ١٢٨ - التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي.
- ١٢٩ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- ١٣٠ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٣١ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ١٣٢ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.

(١٨) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (و)، انظر اللجنة الخامسة.

- ١٣٣ - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً.
- ١٣٤ - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية (انظر الفقرة ١٠٠).
- ١٣٩ - تخطيط البرامج (انظر الفقرتين ١١٢ و ١١٣).

### اللجنة الأولى

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

### باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٥٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:
- (ب) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتمل مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته (انظر الفقرة ٨٧).

### زاي - نزع السلاح

- ٩٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية:
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٩٣ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.
- ٩٤ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٩٥ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٩٦ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٩٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- ٩٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:
- (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي.

١٠٠ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

١٠١ - نزع السلاح العام الكامل:

- (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (ب) نزع السلاح النووي؛
- (ج) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (و) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ل) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (س) تخفيض الخطر النووي؛
- (ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

- (ق) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ر) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ش) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ت) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ث) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛
- (خ) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ذ) المعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛
- (ض) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (أ أ) الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛
- (ب ب) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛
- (ج ج) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛
- (د د) التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛
- (ه ه) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛
- (و و) التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها؛
- (ز ز) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛
- (ح ح) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية (انظر الفقرة ٨٠)؛
- (ط ط) التحقق من نزع السلاح النووي.
- ١٠٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.
- ١٠٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ١٠٤ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ١٠٥ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ١٠٦ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ١٠٧ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ١٠٨ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

### طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١١).
- ١٣٩ - تخطيط البرامج (انظر الفقرتين ١١٢ و ١١٣).

### لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

### باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٥٠ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.
- ٥١ - آثار الإشعاع الذري.
- ٥٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:
- (أ) التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

- (ب) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته (انظر الفقرة ٩٥).
- ٥٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٥٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٥٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٥٦ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.
- ٥٧ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٥٨ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٩ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٦٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٦١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٦٢ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٦٣ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا.

### طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١١).
- ١٣٩ - تخطيط البرامج (انظر الفقرتين ١١٢ و ١١٣).

### اللجنة الثانية

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات  
ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها  
الأمم المتحدة مؤخرا

- ١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.
- ١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛
- (د) السلع الأساسية؛
- (هـ) تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛
- (و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة.
- ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.
- ١٩ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛
- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الحد من مخاطر الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (ح) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛

- (ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية.
- ٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٢١ - العولمة والترابط:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية؛
- (ج) الثقافة والتنمية المستدامة؛
- (د) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.
- ٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.
- ٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية.
- ٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- ٢٥ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.
- ٢٦ - نحو إقامة شراكات عالمية.

## باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٦٤ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.



## طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١١).

١٣٩ - تخطيط البرامج (انظر الفقرتين ١١٢ و ١١٣).

## اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

## ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرًا

٢٧ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة.

٢٨ - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

## باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦٥ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

## دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٩ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ١٠٦).

٧٠ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٧١ - حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

٧٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الفقرة ١٠٧):

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.

٧٣ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٧٤ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

## حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٩ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر الفقرة ١٠٩).

١١٠ - المراقبة الدولية للمخدرات.

## طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١١).

١٣٩ - تخطيط البرامج (انظر الفقرتين ١١٢ و ١١٣).

## اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

## طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٧ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى<sup>(١٩)</sup>:

(١٩) للاطلاع على البنود الفرعية (و) إلى (ي)، انظر الجلسات العامة.

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- ‘١’ تعيين أعضاء في اللجنة؛
- ‘٢’ تسمية نائب رئيس اللجنة؛
- (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١١).

١٣٥ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (ر) الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛
- (ش) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٣٦ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٣٧ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.
- ١٣٨ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.
- ١٣٩ - تخطيط البرامج (انظر الفقرتين ١١٢ و ١١٣).
- ١٤٠ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٤١ - خطة المؤتمرات.
- ١٤٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة.
- ١٤٣ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٤٤ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٤٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٤٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٤٧ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٤٨ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ١١٤).
- ١٤٩ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

- ١٥٠ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ١٥١ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٥٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ١٥٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٥٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٥٦ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.
- ١٦٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
- ١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٦٥ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٦٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).
- ١٦٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي (انظر الفقرة ٩٩).

### اللجنة السادسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

### واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٨٠ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

- ٨١ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخمسين.
- ٨٢ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- ٨٣ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين.
- ٨٤ - طرد الأجانب (انظر الفقرة ٩٧).
- ٨٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.
- ٨٦ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٨٧ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
- ٨٨ - آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.
- ٨٩ - مسؤولية المنظمات الدولية.

## حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ١١١ - الندابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

## طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١١).
- ١٣٩ - تخطيط البرامج (انظر الفقرتين ١١٢ و ١١٣).
- ١٤٨ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ١١٤).
- ١٦٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٦٩ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٠ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧١ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٢ - منح الشبكة الدولية للخيزران والروطان مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٠٢).
- ١٧٣ - منح مكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا + ٣ مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٠٢).

- ١٧٤ - منح المجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٠٢).
- ١٧٥ - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٠٢).
- ١٧٦ - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٠٢).
-